نظرية الاعتراف في الإثبات الجنائي

دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات المصرية والجزائرية واللبنانية والفرنسية

تأليف

د محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والمؤلف القانوني والمحاضر الدولي في القانون

الإهداء

إلى روح أمي الطاهرة التي كانت دعائي المستجاب وسندي في الحياة، وإلى روح أبي البر الذي غرس فيّ حب العلم وقيم الحق، فلهما مني كل الدعاء بالرحمة والغفران.

وإلى ابنتي الحبيبة وقرة عيني صبرين، نور حياتي وباعث أملتي، أسأل الله أن يجعلها ذخرة لي في الدنيا والآخرة.

وإلى كل باحث عن العدالة، وكل مدافع عن الحقوق والحريات، أهدي هذا الجهد المتواضع.

فهرس المحتويات

المقدمة العامة

القسم الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للاعتراف

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للاعتراف ومكانته في الأنظمة المقارنة

الفصل الثاني: أشكال الاعتراف ومراحل تكوينه الإجرائي

القسم الثاني: دراسة متخصصة في الإكراه وأثره في صحة الاعتراف

الفصل الثالث: التأصيل المفاهيمي للإكراه وأنواعه

الفصل الرابع: عبء إثبات وقوع الإكراه وآلياته

الفصل الخامس: أثر الإكراه على بطلان الاعتراف ونظرية ثمرة الشجرة المسمومة

الفصل السادس: الضمانات الوقائية من الإكراه

الفصل السابع: التطبيقات القضائية ونماذج من الاجتهاد المقارن

القسم الثالث: قضايا معاصرة ومستقبلية في نظرية الاعتراف

الفصل الثامن: سحب الاعتراف والتراجع عنه

الفصل التاسع: الاعتراف في الجرائم الخاصة والمستحدثة

الفصل العاشر: الاعتراف في ضوء المواثيق الدولية والتوجهات المستقبلية

الخاتمة العامة والتوصيات

الملاحق العملية

المقدمة العامة

الاعتراف بين سيد الأدلة وحقوق الإنسان

أهمية الموضوع

لطالما احتل الاعتراف مكانة مرموقة في تاريخ العدالة الجنائية، حيث اعتُبر لقرون طويلة سيد الأدلة وملكة الإثبات، نظراً لما يحمله من قوة اقناعية تبدو للبعض حاسمة في كشف الحقيقة وردع الجريمة. غير أن هذا التاريخ المشهود يحمل في طياته ظلاً داكناً؛ فبقدر ما يُعد الاعتراف تعبيراً عن صدق المتهم واعترافه بذنبه، بقدر ما كان في فترات سوداء من التاريخ القضائي نتاجاً لانتهاك صارخ لإرادة الإنسان عبر وسائل التعذيب والإكراه المادي والمعنوي.

إن الإشكالية الجوهرية التي يطرحها موضوع الإكراه تكمن في التصادم بين غايتين ساميتين للعدالة: الأولى هي كشف الحقيقة المادية ومعاقبة الجاني، والثانية هي حماية الكرامة الإنسانية وضمان نزاهة الإجراءات. فإذا كان الهدف نبيلاً، فهل يبرر الوسيلة؟ وهل يجوز للقضاء أن يبني حكم إدانة على اعتراف انتُزع تحت وطأة الألم أو الخوف، حتى لو كان هذا الاعتراف مطابقاً للواقع؟

جوهر الدراسة: الإرادة الحرة كمعيار للصحة

تنطلق هذه الدراسة من مسلمة قانونية وفلسفية ثابتة في الأنظمة الحديثة وهي أن لا قيمة للاعتراف بلا إرادة. فالاعتراف ليس مجرد خبر يُدلى به، بل هو تصرف قانوني إجرائي يتطلب توافر أهلية الصدور وشرط الاختيار الحر. وعند وجود الإكراه، سواء كان مادياً ً كالضرب والتعذيب والحرمان من الحاجات الأساسية، أو معنوياً ً كالتّهديد بالمساس بالأهل والوعود الكاذبة بالإفراج، فإن الركن الجوهري للاعتراف وهو الإرادة ينعدم، ليتحول التصريح إلى مجرد أصداء ألم لا تعبر عن حقيقة ذاتية للمتهم.

في هذا السياق، يبرز دور المشرع والقاضي في وضع ضوابط دقيقة لتمييز الضغط المشروع أثناء التحقيق من الإكراه المبطل، وهو تمييز دقيق يتطلب فقهاً ً عميقاً ً واجتهاداً ً قضائياً ً رشيداً ً.

منهجية المقارنة الرباعية

تتميز هذه الدراسة باعتماد منهج مقارن رباعي الأبعاد، يجمع بين ثلاثة أنظمة عربية هي مصر والجزائر ولبنان، تنهل من منبع تشريعي واحد متأثر بالفقه الإسلامي والقانون اللاتيني، وبين النظام الأم فرنسا الذي شكل المصدر الرئيسي للتشريع في الدول الثلاث.

مصر كنموذج رائد في المنطقة العربية، يمتلك تراثاً قضائياً غنياً لمحكمة النقض في تفسير حدود الإكراه وموازنته مع ضرورات التحقيق، وسط تحديات تطبيقية كبيرة.

الجزائر التي شهدت تطوراً تشريعياً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، ساعية لتعزيز ضمانات المتهم ومواءمة تشريعها مع المعايير الدولية.

لبنان الذي يمثل جسراً بين الفقه العربي والاجتهاد الغربي، ويتميز بموقف قضائي متقدم في استبعاد الأدلة الملوثة بالإكراه، معتبراً نقاء الدليل شرطاً لصحته.

فرنسا بوصفها المرجع الأصلي، التي طورت مفاهيم متقدمة مثل ولاء الإثبات وكرامة الشخص، مقدّمة نموذجاً لكيفية موازنة سلطات الضبط القضائي مع الحريات الفردية في ظل دولة القانون.

إشكاليات البحث ومحاور التحليل

سيغوص هذا الكتاب في أعماق إشكاليات لم تعد تقليدية، بل باتت تتشكل بفعل تطور أساليب التحقيق والضغوط النفسية الحديثة. وسنعالج المحاور التالية بدقة تحليلية:

التأصيل المفاهيمي للإكراه وهل يقتصر على التعذيب الجسدي فقط أم يمتد ليشمل الحرمان من النوم والعزل المطول والتهديدات الذكية.

عبء الإثبات ومن يثبت وقوع الإكراه، هل يبقى العبء على كاهل المتهم المقيد والمحتجز، أم ينتقل إلى النيابة العامة بمجرد ظهور قرائن جدية.

أثر البطلان ونظرية ثمرة الشجرة المسمومة، فإذا بطل الاعتراف للإكراه، فما مصير الأدلة الأخرى التي تم الوصول إليها بفضل هذا الاعتراف.

الضمانات الوقائية ودور المحامي وحق الصمت والتسجيل السمعي والبصري كدرع واقٍ ضد الإكراه.

سحب الاعتراف وآثاره القانونية وكيفية تمييز القضاء بين السحب المبرر والسحب التعسفي.

غاية الدراسة: نحو توازن جديد

إن الغاية من هذا التحليل المقارن ليست مجرد سرد للنصوص أو عرض للأحكام، بل هي محاولة جادة لتقديم رؤية تركيبية تهدف إلى تطوير التشريع والممارسة القضائية في الدول العربية. نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تأكيد مبدأ أن الحقيقة القضائية لا تُبنى على أنقاض الكرامة الإنسانية، وأن الاعتراف الصحيح هو وحده القادر على تحقيق العدالة

الناجزة والمستدامة.

القسم الأول

الإطار النظري والمفاهيمي للاعتراف

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للاعتراف ومكانته في الأنظمة المقارنة

المبحث الأول: تعريف الاعتراف وتمييزه عن الإقرار المدني والإفادة البسيطة

عرّف الفقهاء الاعتراف في سياق الدعوى الجنائية بأنه إخبار المتهم بصحة نسبة الجريمة إليه، صادر عن إرادة حرة واختيار كامل أمام جهة مختصة بالتحقيق أو المحاكمة. ويمتاز الاعتراف الجنائي عن الإقرار المدني

بأن الأخير يرتب آثاراً مدنية بحتة ويخضع لقواعد الإثبات المدنية التي قد تقيد حرية القاضي في تقديره، بينما يخضع الاعتراف الجنائي لمبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية، مما يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم قيمته الثبوتية، شريطة أن يكون صادراً عن إرادة سليمة.

كما يجب التمييز بين الاعتراف والإفادة البسيطة، فالإفادة قد تكون مجرد رواية لوقائع دون تحمل المسؤولية الجنائية، أما الاعتراف فهو تحمل صريح للمسؤولية عن الركن المادي والمعنوي للجريمة.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لمكانة الاعتراف

شهد مفهوم الاعتراف تحولاً جذرياً عبر العصور. في الأنظمة القديمة وفي مرحلة التفتيش، كان الاعتراف يعتبر ملكة الأدلة وسيدّها، حيث كانت العقوبة لا توقع إلا بوجود اعتراف، مما أدى لاستخدام وسائل تعذيب وحشية لانتزاعه. ومع تطور الفكر الإنساني وظهور

مدارس الدفاع الاجتماعي وحقوق الإنسان، تراجعت هذه المكانة المطلقة ليصبح الاعتراف مجرد دليل من بين أدلة أخرى، خاضع لتقدير القاضي ولا يلزمه بمفرده، خاصة في ظل مبدأ قرينة البراءة.

المبحث الثالث: أركان الاعتراف وشروط صحته الموضوعية

لكي يكون الاعتراف صحيحاً وقابلاً للاعتداد به، يجب توافر ثلاثة أركان رئيسية:

أولاً ركن الصدارة: ويشترط أن يصدر الاعتراف من المتهم نفسه، ممن يتمتع بالأهلية الجنائية الكاملة وقت الإدلاء به.

ثانياً ركن المحل: ويجب أن يتعلق الإخبار بجريمة محددة ومعروفة الأركان، فلا يعتد باعتراف مبهم أو عام.

ثالثاً ركن الإرادة: وهو أهم الأركان، ويشترط أن يكون الاعتراف صادراً عن رضا واختيار، بعيداً عن أي مؤثر

خارجي يزيل الإرادة أو يشوبها.

المبحث الرابع: مقارنة مكانة الاعتراف في التشريعات الأربعة

تتفق التشريعات في مصر والجزائر ولبنان وفرنسا على أن الاعتراف دليل إثبات جوازي وليس دليلاً ملزماً للقاضي. ومع ذلك، تختلف درجة الثقة التي يمنحها القضاء للاعتراف. ففي حين تميل بعض التطبيقات القضائية في مصر والجزائر للاعتماد الكبير على الاعتراف كأداة أساسية للإدانة، يتجه القضاء في فرنسا ولبنان نحو تشديد شروط صحته وربطه بأدلة ساندة، خاصة في ظل نصوص دستورية وقانونية تحظر التعذيب وتحترم كرامة الإنسان.

الفصل الثاني

أشكال الاعتراف ومراحل تكوينه الإجرائي

المبحث الأول: التمييز بين الاعتراف القضائي وغير القضائي

ينقسم الاعتراف من حيث الجهة التي يدلى أمامها إلى اعتراف قضائي واعتراف غير قضائي. الاعتراف القضائي هو الذي يدلي به المتهم أمام قاضي التحقيق أو محكمة الحكم، ويتمتع بقوة ثبوتية أكبر نظراً لوجود ضمانات إجرائية محيطة به مثل حضور المحامي وتسجيل الجلسة. أما الاعتراف غير القضائي فهو الذي يدلي به المتهم أمام رجال الضبط القضائي أو النيابة العامة في مراحل التحقيق الأولى، وهو الأكثر عرضة للطعن فيه بسبب الإكراه أو فقدان الضمانات الكافية.

المبحث الثاني: إجراءات أخذ الاعتراف في مرحلة الضبط والتحقيق

تختلف الإجراءات المتبعة لأخذ الاعتراف باختلاف المرحلة. في مرحلة الضبط القضائي، يتمتع رجال

الشرطة بسلطة واسعة في الاستجواب الأولي، ولكن هذه السلطة مقيدة بزمن الحراسة النظرية وبحقوق المتهم الأساسية. وفي مرحلة التحقيق الابتدائي أمام النيابة أو قاضي التحقيق، تتعزز الضمانات بوجود سجلات رسمية وإمكانية مواجهة المتهم بالأدلة.

المبحث الثالث: دور المحامي وحق الصمت

يُعد حضور المحامي منذ اللحظات الأولى للاحتجاز من أهم الضمانات التي تكفل حرية إرادة المتهم أثناء الإدلاء باعترافه. كما أن حق الصمت، الذي يعني حق المتهم في عدم الإدلاء بأي أقوال قد تدينه، يمثل درعاً واقياً ضد ضغوط المحققين. وتختلف التشريعات الأربعة في مدى إلزامية تنبيه المتهم بهذا الحق وفي توقيت ممارسة المحامي لدوره.

المبحث الرابع: توثيق الاعتراف

يتراوح توثيق الاعتراف بين الطريقة التقليدية المتمثلة

في تحرير محضر كتابي يوقع عليه المتهم، والطرق الحديثة التي تعتمد على التسجيلات الصوتية والمرئية. ويمثل الانتقال نحو التوثيق التقني قفزة نوعية في ضمان مصداقية الاعتراف ومنع ادعاءات التعذيب أو التزوير.

القسم الثاني

دراسة متخصصة في الإكراه وأثره في صحة الاعتراف

الفصل الثالث

التأصيل المفاهيمي للإكراه وأنواعه

المبحث الأول: التعريف القانوني للإكراه

الإكراه هو كل ضغط مادي أو معنوي يُسلّط على إرادة المتهم، فيُسلبه حرية الاختيار، ويحملهُ على

الإدلاء باعتراف لا يعبر عن إرادته الحرة. ويتميز الإكراه في المادة الجنائية بشدته، حيث يجب أن يصل إلى درجة تزول معها إرادة الشخص المعتدل، مما يفرق بينه وبين مجرد الضغط النفسي الطبيعي الناتج عن موقف التحقيق.

المبحث الثاني: أنواع الإكراه

ينقسم الإكراه إلى أنواع متعددة:

الإكراه المادي: ويتمثل في استخدام القوة البدنية مثل الضرب، والصعق الكهربائي، والتعليق، والحرمان من الطعام أو الماء أو الدواء. وهذا النوع يبطل الاعتراف بطلاناً مطلقاً في جميع التشريعات.

الإكراه المعنوي: ويتمثل في التهديد بالمساس بالنفس أو العرض أو المال أو الأهل، أو باستخدام الوعود الكاذبة بالإفراج أو تخفيف العقوبة. وهذا النوع أكثر خفاءً وصعوبة في الإثبات، ولكنه بنفس خطورة الإكراه المادي في تأثيره على الإرادة.

الإكراه الإجرائي: ويتمثل في انتهاك الضمانات القانونية المقررة للمتهم مثل حرمانه من محاميه، أو عدم تنبيهه بحقه في الصمت، أو استجوابه لساعات طويلة دون راحة. ويعتبر هذا النوع من الإكراه الحديث الذي يركز على نقاء الإجراءات.

المبحث الثالث: التمييز بين الإكراه وأساليب التحقيق الذكية

يجب التفرقة بدقة بين الإكراه المحرم وبين أساليب التحقيق المشروعة التي تعتمد على الذكاء والفطنة، مثل مواجهة المتهم بالتناقضات في أقواله، أو استخدام نبرة صوت حازمة، أو الصمت المتعمد لخلق ضغط نفسي طبيعي يدفع المتهم للكشف عن الحقيقة. هذه الأساليب لا تسلب الإرادة بل تحفزها، وبالتالي لا تبطل الاعتراف الناتج عنها.

المبحث الرابع: موقف التشريعات الأربعة

تجرم جميع التشريعات الأربعة التعذيب والإكراه، ولكن يختلف نطاق التجريم والتطبيق. فبينما توسع فرنسا ولبنان مفهوم الإكراه ليشمل أي مساس بكرامة الإنسان أو ولاء الإجراءات، لا تزال مصر والجزائر تركزان بشكل أكبر على الإكراه المادي المباشر، رغم وجود نصوص عامة تجرم الإكراه المعنوي وبدأ يتم تفعيلها تدريجياً.

الفصل الرابع

عبء إثبات وقوع الإكراه وآلياته

المبحث الأول: القاعدة التقليدية ومحدوديتها

تستند القوانين في أصلها إلى قاعدة البينة على من ادعى، مما يضع عبء إثبات وقوع الإكراه على عاتق المتهم. وتظهر محدودية هذه القاعدة في صعوبة قدرة المتهم المحبوس والمعزول على إثبات ما حدث له

داخل غرف التحقيق المغلقة، مما يجعل نصوص تجريم التعذيب حبراً على ورق في كثير من الأحيان.

المبحث الثاني: التطور نحو نظام القرائن وقلب عبء الإثبات

تطور الفقه والقضاء الحديث، خاصة في فرنسا ولبنان، نحو اعتماد نظام القرائن الجدية. فبدلاً من طلب دليل قاطع من المتهم، يكفي أن يقدم قرائن متطابقة تجعل وقوع الإكراه مرجحاً، مثل تقرير طبي يثبت إصابات حديثة، أو تناقض في روايات الضباط، أو غياب تسجيل للاستجواب. وبمجرد تقديم هذه القرائن، ينتقل عبء الإثبات إلى النيابة العامة لإثبات أن الاعتراف صدر بحرية تامة، وإلا اعتبر باطلاً.

المبحث الثالث: أدوات الإثبات الحديثة

تلعب الأدوات الحديثة دوراً محورياً في إثبات الإكراه أو نفيه. ويأتي التقرير الطبي في المقدمة كأهم دليل

مادي، يليه التسجيل السمعي والبصري الذي يعد الشاهد المحايد الوحيد. كما تكتسب شهادة زملاء الزنزانات أو الشهود الذين رأوا المتهم قبل وبعد الاستجواب أهمية متزايدة في بناء القرائن.

المبحث الرابع: التطبيق المقارن

تظهر المقارنة تبايناً في التطبيق؛ فبينما تتبنى فرنسا آلية قلب عبء الإثبات بشكل شبه تلقائي عند وجود شك في نزاهة الإجراءات، وتقترب منها لبنان عبر اجتهادات محكمة التمييز، لا تزال مصر والجزائر تطبقان القاعدة التقليدية بحذر، رغم بدء بوادر تغيير في بعض أحكام محاكم النقض التي بدأت تقبل القرائن الطبية كأداة لنقل عبء الإثبات.

الفصل الخامس

أثر الإكراه على بطلان الاعتراف ونظرية ثمرة الشجرة المسمومة

المبحث الأول: التأصيل النظري للنظرية

تنص نظرية ثمرة الشجرة المسمومة على أن أي دليل يتم الحصول عليه بشكل غير مباشر نتيجة لإجراء باطل كالاعتراف المنتزع بالإكراه، يكون هو الآخر باطلاً ً وملوثا ً بنفس العيب. ويهدف هذا المبدأ إلى ردع رجال الضبط عن استخدام الوسائل غير القانونية، والحفاظ على نزاهة القضاء.

المبحث الثاني: البطلان المطلق للاعتراف المباشر

يتفق الفقهاء والقضاء في الدول الأربع على أن الاعتراف الذي يثبت انتزاعه بالإكراه المادي أو المعنوي الجسيم يكون باطلاً ً بطلانا ً مطلقا ً، ولا يجوز للقاضي أن يبني عليه حكما ً بالإدانة، ولا حتى أن يستأنس به في تكوين اقتناعه.

المبحث الثالث: مصير الأدلة المشتقة

تختلف وجهات النظر حول الأدلة المادية التي يتم اكتشافها بفضل الاعتراف الباطل، مثل العثور على سلاح أو جثة.

في فرنسا ولبنان: يميل القضاء نحو استبعاد هذه الأدلة إذا كانت الصلة السببية بينها وبين الإكراه مباشرة وحصرية، تطبيقاً لمبدأ ولاء الإثبات.

في مصر والجزائر: يغلب الاتجاه القضائي نحو فصل الدليل المادي عن الإجراء الباطل، واعتبار الحقيقة المادية للدليل صحيحة بذاتها ولا تتأثر ببطلان الاعتراف الذي دل عليها، ما لم يثبت تزوير الدليل نفسه.

المبحث الرابع: الاستثناءات والحلول الوسط

يمكن قبول الدليل المشتق في حالات معينة، مثل وجود خيط تحقيقي مستقل كان سيؤدي لاكتشاف الدليل حتماً بغض النظر عن الاعتراف، أو إذا مر وقت

كافٍ قطع الصلة بين الإكراه والاكتشاف. ويقترح الكتاب تبني معيار مرن يوازن بين منع الإفلات من العقاب وردع التعذيب.

الفصل السادس

الضمانات الوقائية من الإكراه

المبحث الأول: حق الاتصال بمحامٍ والحضور أثناء الاستجواب

يعتبر وجود المحامي أقوى رادع ضد الإكراه. وتضمن التشريعات الحديثة حق المتهم في الاستعانة بمحام منذ اللحظة الأولى لتقييد حريته. وفي فرنسا، يعد هذا الحق مكفولاً فعلياً بحضور المحامي جلسات الاستجواب، بينما في الدول العربية لا يزال هناك قيد على هذا الحق في الساعات الأولى أو في جرائم معينة، مما يفتح باباً للانتهاكات.

المبحث الثاني: حق الصمت

يعد التنبيه بحق الصمت إجراءً جوهرياً يذكر المتهم بأنه ليس مجبراً على الكلام. وعدم التنبيه بهذا الحق قد يولد قرينة على الإكراه أو البطلان في بعض التشريعات المتقدمة.

المبحث الثالث: الثورة التقنية والتسجيل السمعي والبصري

يمثل التسجيل السمعي والبصري للاستجوبات الحل الأمثل لمنع الإكراه. فهو يوثق الظروف المحيطة بالاعتراف ويجعل إنكاره لاحقاً أمراً صعباً إلا إذا ثبت التلاعب بالتسجيل. وتلزم فرنسا بتسجيل الجنايات، بينما يسير التطبيق في الدول العربية بخطى أبطأ نحو تعميم هذه التقنية.

المبحث الرابع: ضمانات مساندة

تشمل الضمانات الأخرى الفحص الطبي الإلزامي عند الدخول والخروج من مراكز الاحتجاز، واستخدام سجلات رقمية لتوثيق أوقات الاستجواب، وعزل أماكن الاستجواب عن مناطق الاحتجاز لمنع الممارسات غير الرسمية.

الفصل السابع

التطبيقات القضائية ونماذج من الاجتهاد المقارن

المبحث الأول: نماذج من اجتهاد محكمة النقض المصرية

استقرت محكمة النقض المصرية على أن ثبوت آثار تعذيب على جسم المتهم يوجب طرح الاعتراف جانباً ً إذا لم تقدم النيابة تفسيراً ً مقنعاً ً. ومع ذلك، تؤكد الأحكام غالباً ً أن بطلان الاعتراف لا يمتد للأدلة المادية المستقلة المكتشفة بمقتضاه.

المبحث الثاني: تطور اجتهاد المجلس الأعلى للقضاء الجزائري

بدأ المجلس الأعلى للقضاء الجزائري في إصدار أحكام توسع مفهوم الإكراه ليشمل التهديد المعنوي، وتربط بطلان الاعتراف بحرمان المتهم من محاميه في الساعات الأولى، مما يعكس تطوراً إيجابياً في الحماية القضائية.

المبحث الثالث: الشجاعة القضائية في اجتهاد محكمة التمييز اللبنانية

تميزت محكمة التمييز اللبنانية بأحكام جريئة استبعدت فيها أدلة مادية حاسمة اكتُشفت بناءً على اعتراف انتُزع في ظروف تنتهك الضمانات الأساسية، مؤكدة أن نزاهة الإجراءات أهم من الإدانة.

المبحث الرابع: الصرامة الإجرائية في اجتهاد محكمة النقض الفرنسية

تلتزم المحكمة الفرنسية بمبدأ ولاء الإثبات، حيث تبطل الإجراءات وتطرح الأدلة بمجرد ثبوت انقطاع في التسجيل أو انتهاك لحقوق الدفاع، دون الحاجة دائماً لإثبات وقوع تعذيب فعلي، اكتفاءً بانتهاك الشكل الواقي.

المبحث الخامس: دراسة مقارنة تركيبية

تخلص الدراسة إلى أن القضاء الفرنسي واللبناني يتجهان نحو حماية إجرائية قصوى قد تضحي بالحقيقة المادية حفاظاً على شرعية العدالة، بينما يسعى القضاء المصري والجزائري لتحقيق توازن يميل نحو عدم إهدار الحقيقة المادية، مع اتجاه متزايد لتعزيز الضمانات.

القسم الثالث

الفصل الثامن

سحب الاعتراف والتراجع عنه

المبحث الأول: الأسس القانونية لحق السحب

يستند حق سحب الاعتراف إلى مبدأ حرية الإرادة وقرينة البراءة. فللمتهم الحق في التراجع عن أي قول أدلى به إذا لم يكن يعبر عن رضاه الكامل، خاصة إذا ادعى وقوع إكراه لم يكن قادراً على إثباته فوراً.

المبحث الثاني: الأثر القانوني للسحب

لا يؤدي سحب الاعتراف تلقائياً إلى سقوطه كدليل، بل ينتقل الأمر لتقدير القاضي. فإذا كان السحب مبرراً

ومدعوماً بقرائن، يفقد الاعتراف قيمته الثبوتية. أما إذا كان السحب تعسفياً ومتناقضاً مع أدلة أخرى قوية، فقد يعتمد القاضي على الاعتراف الأصلي. والرأي الراجح هو أن الاعتراف المسحوب لا يكفي وحده للإدانة بل يحتاج لأدلة ساندة.

المبحث الثالث: عبء الإثبات في حالات السحب

يختلف الموقف بشأن من يثبت صحة السحب أو بطلانه. في مصر والجزائر، يقع العبء غالباً على المتهم لإثبات وقوع الإكراه الذي دفعه للسحب. وفي فرنسا ولبنان، بمجرد تقديم المتهم رواية متماسكة عن الإكراه، تنتقل المسؤولية للنيابة لإثبات أن الاعتراف الأصلي كان حراً وصحيحاً.

المبحث الرابع: معايير القاضي في تقييم السحب

يميز القاضي بين السحب الجدي والسحب الكيدي بناءً على توقيت السحب، ووضوح الأسباب، ومدى

توافق الاعتراف الأصلي مع باقي أدلة الدعوى.
فالاعتراف الذي يتطابق مع وقائع مادية ثابتة يصعب سحبه بنجاح إلا بدليل قوي على الإكراه.

المبحث الخامس: السحب الجزئي والكلي

يجوز للمتهم سحب اعترافه كلياً أو جزئياً. وفي حالة السحب الجزئي، يقبل القاضي الأجزاء الموافق عليها أو المثبتة بأدلة أخرى، ويطرح الأجزاء المنكر منها إذا شابها شك في صحتها.

الفصل التاسع

الاعتراف في الجرائم الخاصة والمستحدثة

المبحث الأول: الاعتراف في جرائم الفساد وصفقات الاعتراف

ظهرت في التشريعات الحديثة آليات تشجع المتهم على الاعتراف مقابل تخفيف العقوبة، خاصة في جرائم الفساد والجرائم المنظمة. وتثير هذه الآليات جدلاً حول مدى حرية الإرادة في ظل الإغراء بالعقاب المخفف، وما إذا كانت تشكل نوعاً من الإكراه المعنوي المشروع.

المبحث الثاني: الاعتراف في جرائم الإرهاب

تخضع جرائم الإرهاب غالباً لإجراءات استثنائية قد تقيد بعض ضمانات المتهم مثل إطالة مدة الحراسة النظرية أو تأخير حضور المحامي، مما يزيد من خطر الانتزاع بالإكراه. وتوازن التشريعات بين ضرورة الكشف السريع عن الخطر الإرهابي وضرورة احترام حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: الاعتراف في الجرائم الإلكترونية

تطرح الجرائم الإلكترونية تحديات جديدة تتعلق بكيفية أخذ الاعتراف في بيئة رقمية، ومدى حجية الاعترافات

المدلى بها عبر وسائل التواصل أو البريد الإلكتروني، وضمانات هوية مقرها.

المبحث الرابع: اعترافات القُصَّر وذوي الإعاقة

تستوجب هذه الفئات ضمانات مضاعفة، مثل وجوب حضور ولي الأمر أو ممثل اجتماعي، واستخدام لغة مبسطة، ومراعاة الحالة النفسية، لضمان أن الاعتراف صادر عن فهم وإرادة حقيقية.

الفصل العاشر

الاعتراف في ضوء المواثيق الدولية والتوجهات المستقبلية

المبحث الأول: تأثير الاتفاقيات الدولية

تلعب الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية مناهضة التعذيب

والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية دوراً محورياً في تشكيل التشريعات الوطنية، حيث تلتزم الدول الموقعة بتعديل قوانينها بما يتوافق مع المعايير الدولية في منع الإكراه وضمان محاكمة عادلة.

المبحث الثاني: دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أثرت اجتهادات المحكمة الأوروبية بشكل كبير على القانون الفرنسي، وبالتالي على القوانين المستمدة منه في الدول العربية، من خلال ترسيخ مبادئ مثل حظر الأدلة المتحصل عليها بالتعذيب ووجوب توفر ضمانات دفاع فعّالة.

المبحث الثالث: التوجهات الحديثة نحو توحيد المعايير

هناك حركة فقهية وتشريعية متنامية تدعو إلى توحيد المعايير الدنيا للتعامل مع الاعتراف في المنطقة العربية، مستلهمة أفضل الممارسات العالمية، لضمان عدالة جنائية عصرية تحمي الحقوق وتكشف الحقيقة.

المبحث الرابع: مقترحات لتطوير التشريعات

يقدم الفصل مجموعة من المقترحات المحددة لتطوير القوانين، تشمل النص الصريح على قلب عبء الإثبات، وإلزامية التسجيل، وتبني نظرية ثمرة الشجرة المسمومة في الحالات الخطيرة، لتعزيز منظومة العدالة.

الخاتمة العامة والتوصيات

خلاصة الرحلة المقارنة

أكدت الدراسة أن الاعتراف أداة ذات حدين، فقد يكون طريقاً للعدالة أو مدخلاً للظلم إذا شابه الإكراه. وكشفت المقارنة عن فجوة بين النصوص الدستورية الحامية في الدول العربية وبين التطبيق العملي، وعن ضرورة الاستفادة من التجربة الفرنسية واللبنانية في

تعزيز الضمانات الإجرائية والتقنية.

الرؤية الإصلاحية والتوصيات

توصي الدراسة بمجموعة من الإجراءات الإصلاحية الموحدة:

أولاً توصيات تشريعية: إدخال تعريف واسع للإكراه يشمل المعنوي والإجرائي، والنص صراحة على انتقال عبء الإثبات للنيابة عند تقديم قرائن جدية، وتبني محدود لنظرية ثمرة الشجرة المسمومة في الأدلة المستخرجة حصرياً من اعتراف مكره.

ثانياً توصيات إجرائية: جعل التسجيل السمعي والبصري شرط صحة للاعتراف في الجنايات، وكفالة حق المحامي منذ الدقيقة الأولى، وإلزامية الفحص الطبي الدوري.

ثالثاً توصيات قضائية وثقافية: تدريب القضاة ورجال الضبط على تقنيات الاستجواب الحديث، وتفعيل رقابة

مستقلة على أماكن الاحتجاز، ونشر ثقافة أن الاعتراف المنتزع بالإكراه عدو للحقيقة.

كلمة ختامية

إن ضمان صدور الاعتراف عن إرادة حرة هو جوهر العدالة الجنائية الحديثة. وبهذا الكتاب، نكون قد وضعنا لبنة في صرح الإصلاح القانوني، آمين أن تسهم هذه الدراسة في بناء منظومة عدالة عربية عصرية، تكون درعاً للحقوق وسيفاً للحقيقة، متوافقة مع قيمنا الإسلامية والإنسانية.

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والمؤلف القانوني والمحاضر الدولي في القانون

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

جميع الحقوق محفوظة ولا يجوز نسخ أو نقل أو توزيع أي جزء من هذا الكتاب بأي وسيلة كانت دون إذن خطي مسبق من المؤلف.